



بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ

26/09/2023

برئاسة السيد القاضي/ محمد بن خليفة دعلوج الكبيسي

وعضوية السيد القاضي/حسن يوسف المكي

وعضوية السيد القاضي/الريم ناصر علي النعيمي

وحضور أمين سر الجلسة/ حماده سيد احمد حسين

في الدعوى رقم: 445/2023/إبتدائي/إستثمار/تجاري/كلي

الدائرة الثانية التجارية /هيئة

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي	قيد المنشأة السجل التجاري
المدعي	1- ايمان عمر محمود المجبر	26740000212	



7200 | 10249700

1- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة
التأمين

المدعى عليه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعية قد اقامت دعواها قبل المدعى عليها بصحيفة افتتاح الدعوى أودعت
الالكترونيا في 29/5/2023 وطلبت في خاتمة طلباتها:

1-القضاء ببطلان قرار إدارة الشركة المدعى عليها باستبعاد كامل أسهم المدعية من التصويت على قرارات الجمعية
العامة العادية محل التداعي المائل للشركة المدعى عليها المنعقد بتاريخ 23/05/2022 لانعدام قرار الشركة باستبعاد
كامل أسهم المدعية من التصويت، ولعدم صدور قرار بذلك من الجهات الرقابية المختصة ولعدم ثبوت ارتكاب المدعية
لمخالفة تتعلق بملكيته للأسهم.

2-القضاء ببطلان محضر اجتماع الجمعية العامة محل التداعي لخلوه من بيان عدد الأسهم المصوتة بالموافقة، وببطلان
قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 23/05/2022 لانتفاء حصول هذه القرارات على أغلبية الأسهم الحاضرة في ا
لاجتماع.

3-إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 30,000 ريال مقابل أتعاب المحاماة.

4-إلزام المدعي عليها بالرسوم والمصاريف.

تتحصل الوقائع في أن المدعية أقامتھا قبل المدعى عليها على سند أنها تملك وفق أحكام المادة 7 من النظام
الأساسي للشركة المدعى عليها ما يعادل 1.13% من رأس مالها، وبتاريخ 23/05/2022 حضرت اجتماع الجمعية العامة
الذي انعقد افتراضيا عن طريق الوسائل التقنية لمناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع والتصويت على جميع قرارات
الجمعية العامة وفق التسجيل المرئي والصوتي الثابت بمحضر الاجتماع، الا أنه تبين بأن إدارة الشركة الأخيرة قررت
استبعاد كامل أسهم المدعية وعدم احتسابها في نتائج التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العامة دون وجه حق
وعلى زعم بأن ملكية الأسهم تخالف أحكام المادة 7 من النظام الأساسي للشركة وأحكام قرار مصرف قطر المركز في
رقم 1 لسنة 2016 وذلك دون أن يصدر من الجهة الرقابية المختصة بثبوت ارتكابها ما يخالف النظام الأساسي وقرار
المصرف ودون أن يقدم أي دليل على ذلك مما حرم استعمال أسهمها في التصويت، كما لم يتم إثبات عدد الأسهم



الموافقة وعدد الأسهم المعترضة في محضر الاجتماع.

وقدتمت المدعية تأييدا لدعواها حافظة مستندات طويت على:

1- النظام الأساسي للشركة المدعى عليها القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين والذي يبين في المادة 7 منه شروط حصة تملك أسهم الشركة.

2- محضر اجتماع الجمعية العامة للمدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين المؤرخ في 23/05/2022 والذي يبين فيه حضور المدعية ايمان عمر محمود المجرر الاجتماع ومشاركتها في مناقشة جدول أعمالها والتصويت إلكترونيا وباستبعاد كامل الأسهم دون سند قانوني.

3- كشف حساب مساهم للمدعية ايمان عمر محمود المجرر والصادر من قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية والذي يبين تملكها لأسهم في رأس مال المدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين.

وبعد قيد الدعوى وسداد الرسم المستحق عنها، باشر مكتب إدارة الدعوى إجراءات تهيئتها بالتأكد من صحة بيانات أطرافها الدعوى ومن إستيفائها كافة المستندات المؤيدة لها، أعلنت المدعى عليها إلكترونيا بصحيفة الدعوى والمستندات بتاريخ 29/05/2023 على العنوان الوطني، ولتقدم ردها خلال 30 يوما.

وبتاريخ 20/06/2023 - خلال المدة - أودع وكيلها مذكرة طلبت في ختامها الحكم:

1- إحالة الدعوى المماثلة لنظرها مع الدعوى رقم 419 لسنة 2023 وضمهما مع الدعوى رقم 431 لسنة 2023 لوحدة الموضوع والسبب والمحل والطلبات ولوجود روابط اقتصادية وتجارية بين المدعين في هذه الدعاوى وليصدر فيهم حكم واحد.

2- وفي حالة الحكم: بجحد الصور الضوئية المقدمة من المدعية وبرفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبات مع إلزام رافعها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدتمت حافظة مستندات حوت:

1- صحيفة الدعوى رقم 419 لسنة 2023 والدعوى رقم 431 لسنة 2023 عن ذات الموضوع وبذات الطلبات.

2- القرار رقم 10 الصادر من مصرف قطر المركزي رقم 8 لسنة 2017

3- خطاب مؤرخ في 01/07/2020 صادر من مصرف قطر المركزي والذي يبين تأجيل انعقاد الجمعية العامة للمدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين حتى يتم حصر التملك المباشر والغير مباشر للأسهم لاستبعادها من التصويت حتى لا يضر بمصالح الشركة المدعى عليها.

4- قرار رقم 5 لسنة 2020 صادر من مصرف قطر المركزي والذي يبين حل مجلس الادارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

أعلنت المدعية الكترونيا برد المدعى عليها بتاريخ 20/06/2023، ولتقدم تعقيبها عليه خلال 15 يوما.

وبتاريخ 22/06/2023 - خلال المدة - أودع وكيلها مذكرة تمسكت فيها بما ورد بمذكرتها الشارحة وطلباتها فيها .

وقدتمت حافظة مستندات حوت:

1- كتاب بتاريخ 24/05/2022 بشأن إفصاح المدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على موقع البوصة بعد يوم من انعقاد الاجتماع محل التداعي، تقرر فيه بأن تم تأجيل الافصاح عن قرارات الاجتماع لحين فحص نتائج



التصويت.

2-كتاب بتاريخ 08/05/2023 بشأن إفصاح المدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على موقع البورصة بعد 15 يوم من انعقاد الاجتماع محل التداعي عن قرارات الاجتماع.

ثم احيل ملف الدعوى الكترونيا الى هذه الدائرة بعد انتهاء إجراءات ادارتها بالمكتب، وحدثت لها جلسة 11/9/2023 لنظرها، وحيث ان الدعوى تناول نظرها بالجلسة المحددة وخلالها حضر وكيل المدعى عليها وتمسك بالدفع المقدمة ولم يحضر احد عن المدعية فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بها بجلسة اليوم.

وحيث أن المحكمة تنوه بداءة في شأن عدم حضور المدعية بالجلسة، أن الخصومة القضائية تبدأ باتصالها بالمحكمة المرفوعة إليها ويتم انعقادها باتصالها بأطراف الدعوى طبقا للإجراءات التي رسمها القانون ومتى تم إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وإعلانها إلى المدعى عليه وسلمت الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة الفصل فيها مجرد غياب الخصوم أو عدم صحة تمثيلهم، وكانت الدعوى تعتبر صالحة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا بالفعل دفاعهم في الدعوى أو كانوا قد أتيحت لهم فرصة إبداء الدفاع ولو لم يبدو، وهي تعتبر بالنسبة للمدعى عليه صالحة للفصل فيها إذا كان قد أعلن بالدعوى، ولما كان القانون رقم 21 لسنة 2021 بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة قد نص في المادة 14 منه على أن تكون إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيا، واعتبر الإعلان وفقا للمادة 15 على أحد بيانات العنوان الوطني إعلانا لشخص المعلن إليه ومنتجا لكافة آثاره القانونية، وقد أنشأ بمقتضى المادة مكتب إدارة الدعوى، وحدد مهامه وفق المواد 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 بمباشرة إجراءات تهيئة الدعوى بالتأكد من استيفائها كافة المستندات اللازمة للفصل فيها، وإعلان صحيفة الدعوى والمستندات للمدعى عليه أو من يمثله الكترونيا على العنوان الوطني، وعلى أن يقدم رده الكترونيا خلال ثلاثين يوما وأن يرفق به المستندات المؤيدة له وان يشتمل الرد على جميع أوجه الدفاع والدفع والطلبات، فإنه بانتهاء تلك الإجراءات تكون الدعوى قد تهيئت وأصبحت صالحة للحكم فيها دون الحاجة لشطبها ولا يسع الدائرة المختصة إلا أن تتصدى للفصل فيها ، وهو ما أكدته المادتان 24 ، 25 من القانون المشار إليه.

حيث لا مراء قانونا أن القاعدة الاصولية في الاثبات للحصول على الحق امام القضاء تستدعي أن يكون القائم بالدعوى قد اتبع للوصول الى تلك الغاية جميع المسالك القانونية هديا الى اقناع المحكمة بوجود ذلك الحق والاطمئنان الى ادلته المقدمة ،ثابت في التحصيل عليه وقائعا وادلة واسانيد وطلبا ،اما اذا كان المسلك المتبع في الاثبات كان مبنيا على أسس غير صلبة وادلة غير متينة فهي مسائل تترك لما للمحكمة من سلطان الفحص والتقدير والتدقيق في كل ما بسط امام نظرها ،ان كان من شأنه ان يطرق مسامعها او يرد الى اعقابه غاية ذلك الاقتناع بالحق المرجو التحصيل عليه من عدم ذلك .

ولما كان من المستقر عليه أن " محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع مادام استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وعدم التزامها بالرد استقلالا على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم " . (الطعن رقم 71 لسنة 2007 تمييز



مدني , جلسة 1 من يناير سنة 2008 .)

وحيث استندت المدعية في دعواها ابتغاء الحكم لها بطلباتها الى حافظة مستندات طويت على مجرد صور ضوئية من مستندات , وكانت المدعى عليها قد اعتصمت في مواجهة تلك الادلة بانكار حجيتها مطالبة خصيمتها بضرورة تقديم اصلها والا ترتب عن قيامها بذلك اعدام اي اثر في الالتجاء اليها والاعتداد بها في حل الاحكام عن ذلك . وحيث كان المستقر عليه لدى محكمة التمييز أن " إذ كانت الفقرة الأولى من المادة(220) من قانون المرافعات جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها، إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع". (الطعن رقم 89 لسنة 2011 – جلسة 16/6/2011 – س 7 ص 331).

كما كان المقرر قضاء أن " الحجية تثبت للسند العرفي متى كان مذيلا بتوقيع أو خاتم أو بصمة إصبع من صدر عنه ما لم يطعن عليه بالتزوير وعندئذ يفقد السند حجيته في الإثبات وتعين على من يدعي تزويره عبء إثبات طعنه عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (236 ، 237) من قانون المرافعات، أما صورة الورقة العرفية فليس لها حجية ولا قيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة متى جدها من تشهد عليه إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه، والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية". (الطعن رقم 58 لسنة 2006 – جلسة 5/12/2006 – س 2 ص 279).

كما استقر الامر لدى فقه قضاء محكمة التمييز على اعتبار أنه - في قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل في الإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم، إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه". (الطعن رقم 9 لسنة 2010 - جلسة 16/3/2010 - س 6 ص 186).

وحيث وان ما احتجت به المدعية من صلاحية الاستناد الى المستندات المقدمة من قبلها وحجيتها في الاثبات قولا بكونها من حيث طبيعتها محررات الكترونية طالما انها نشرت على الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها انفاذا لاحكام المادة 126 من قانون الشركات التجارية وانفاذا للقرار رقم 5 لسنة 2016 باصدار نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية ، فان آلية النشر لا يترتب عنه اضعاف حجية للمعطيات المنشورة الا متى تبين نشرها واطلاع العموم عليها بدليل تستخلصه المحكمة من المستندات نفسها ، اذ القول كون المستندات المقدمة من المدعية هي مستندات الكترونية استنادا للتعريف الوارد بالمرسوم 16 لسنة 2010 المتعلق بالمحرر الالكتروني ، لا يعطيها ذلك الوصف الا متى اقترن ذلك الامر بما يفيد نشرها الكترونيا والموقع الذي نشرها وتاريخ نشرها ، وهي معطيات لا بد ان تكون سهلة البيان والاستخلاص من المحكمة ، وطالما لم يتبين ذلك من المستندات المقدمة من المدعية ، فان التمسك بنشرها الكترونيا دون ان يتبين ذلك من شكل المستند او من معطياته او مرفقاته يحجب عن المدعية الاحتجاج بذلك الحق الا اذا ثبت اكساء المستند من حيث شكله بصيغة المستند الالكتروني حتى يقع الاستفادة من مقتضيات المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 باصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، ذلك ان فرض المشرع لالية النشر هو اجراء حمائي ورقابي على من فرض عليه ذلك الالتزام القانوني ولا يتحول الى الية اكساء للحجية للمستندات المنشورة



الا متى استجمعت مواصفات المحرر الالكتروني شكلا وموضوعا ومن ثم فان ما دفعت به المدعية في هذا الصدد يكون في غير طريقه واقعا وقانونا وتلتفت عنه المحكمة .

ولما كان من المقرر أن الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ،ولذلك فان لقواعد الإثبات أهمية خاصة ،اذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة، اذ لم يقيم الدليل على الحادث الذي يستند اليه، فالدليل هو قوام حياته، ومعقد النفع فيه، فالحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ومن ثم فانه اذا كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة، فان هذا التطبيق لكي يكون مؤديا الى تحقيق ارادة القانون يجب أن ينصب على وقائع حقيقية ،أي على وقائع ثابتة، ولهذا لا يكفي الخصم ادعاء واقعة ما ،بل يجب عليه إثباته (الوسيط في شرح القانون المدني المصري-د/عبدالرازق السنهوري-الجزء الثاني-الطبعة الثانية ص 90 ،أصول الإثبات في الماد المدنية-د/سلمان مرقص ص 14)ولذلك فقد عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات، مستهديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الاسلامية والذي يقضي بأن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

و كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 211 من قانون المرافعات أنه"على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه"، هو ما استقر في شأنه أنه على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه يدل على أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به و يكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه ووفقا لذلك، فان حياد القاضي يمنعه من تكليف الخصم بإثبات دعواه، ولا عليه ان هو تركه و شأنه في هذا الصدد(التعليق على قانون الاثبات-د/أحمد أبو الوفا -الطبعة الثالثة ص26) ومن ثم فان المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه، أو لفت نظر الدفاع الى مقتضيات هذا الدفاع، و حسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها، اذ الأمر موكل الى المدعي دون غيره الادلاء بصحة ما يحتج بتقديم اصول المستندات سيما وقد اصرت المدعى عليهما على انكارها وجعلها بداية من دفاعها امام مكتب ادارة الدعوى الذي امتد امام المحكمة طيلة انعقاد جلساتها .

وحيث ان القاعدة المبدئية في الإثبات ان يكون طلب اقتضاء الحق ووجوده لدى القضاء مستندا الى ادلة تستوعب التدليل بوجه لا يتسرب اليه شك او شبهة في احقية المختصم لذلك الحق وان تكون الادلة المقدمة مرجحة البيان لاقناع المحكمة به وهو ما افتقرت اليه ادلة المدعية الواقع جدها من المدعى عليها دون تقديم اصلها رغم علمها بجدها من خصيمتها واحجمت المدعية عن ذلك وهو امر يقع على عاتقها ، ومتى كان الاستدلال بحجج تم جدها من المدعى عليها قد فقدت حجيتها ولا يمكن بالاثار الاستناد عليها او ترتيب اي اثر عليها ، ومن ثم لا يسع المحكمة سوى ترتيب الاثار القانونية للجحد واعتبار ان ادعاء المدعية لا دليل عليه ،مما تحتم معه الحكم برفض الدعوى بحالتها كيفما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه وعن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعية عملا بنص المادة 131/1 من قانون المرافعات



فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى بحالتها والزمّت المدعية المصروفات.

القاضي

محمد بن خليفة دعلوج الكبيسي
رئيس الدائرة



حماده سيد احمد حسين
أمين سر الجلسة





بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ

31/10/2023

برئاسة السيد القاضي/ محمد أحمد محمود مكي

وعضوية السيد القاضي/حسني حسين غديرة

وعضوية السيد القاضي/سعد عبدالله المهدي

وحضور أمين سر الجلسة/ سامح علي محمود ابراهيم

في الدعوى رقم: 494/2023/إبتدائي/إستثمار/تجاري/كلي
الدائرة الأولى التجارية /هيئة

قيد المنشأة | السجل التجاري

الرقم الشخصي

27982600398

الإسم

1- امل ابو نحل

الصفة

المدعي



7200 | 10249700

1- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة
التأمين

المدعى عليه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،
حيث تتلخص وقائع الدعوى فيما سبق وأن أحاط به الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة 08/2023 /30 والذي تحيل
إليه المحكمة منعا للتكرار ، وتوجزها ربطا لأواصلها في أن المدعية قيدتها الكترونيا قبل المدعى عليها بموجب صحيفة
مرفق معها مذكرة شارحة لدى مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2023/ 06 /12 طلبت في ختامها الحكم :
أولا: ببطالان قرار إدارة الشركة المدعى عليها باستبعاد كامل اسهم المدعية من التصويت على قرارات الجمعية
العامة العادية محل التداعي المائل للشركة المدعى عليها المنعقد بتاريخ 23/5/2022 لانعدام قرار الشركة باستبعاد
كامل اسهم المدعية من التصويت ولعدم صدور قرار بذلك من الجهات الرقابية المختصة ولعدم ثبوت ارتكاب المدعية
لمخالفة تتعلق بملكيتها للاسهم.
ثانيا: ببطالان محضر اجتماع الجمعية العامة محل التداعي لخلوه من بيان عدد الاسهم المصوتة بالموافقة، وببطالان
قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 23/5/2022 لانتفاء حصول هذه القرارات على اغلبيه الاسهم الحاضرة في
الاجتماع.

ثالثا: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 30,000 ريال قطري كمقابل اتعاب المحاماة.
رابعا: إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف.

على سند من القول حاصله أن المدعية تملك ملكية صحيحة قانونا و وفق أحكام المادة (7) من النظام الأساسي
للشركة المدعى عليها عدد 12.713.296 سهما، بما يعادل 1.45% من رأس مال الشركة المدعى عليها، حيث أجازت المادة
(7) من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها أن يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي عددا من أسهم رأس مال
الشركة بما لا يتجاوز نسبة 5% من رأسمال الشركة ، وأنه بتاريخ 23/5/2022 حضرت المدعية اجتماع الجمعية العامة
للشركة المدعى عليها الذي انعقد افتراضيا عن طريق الوسائل التقنية ، في مناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع
والتصويت على جميع قرارات الجمعية العامة ، وفق الثابت من التسجيل المرئي والصوتي للاجتماع ووفق الثابت من
محضر الاجتماع، إلا أنه تبين للمدعية أن إدارة الشركة المدعى عليها قررت استبعاد كامل أسهم المدعية وعدم احتسابها



في نتائج التصويت الالكتروني على قرارات الجمعية العامة سالفه البيان دون وجه حق ، على زعم بأن ملكية المدعية لهذه الأسهم تخالف أحكام المادة (7) من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها ، وأحكام قرار مصرف قطر المركزي رقم 1 لسنة 2016 دون أن يقدم أي دليل على ذلك، مما حرم المدعية من استعمال أسهمها في التصويت، ووفق الثابت من التصويت الالكتروني والتسجيل الصوتي للاجتماع أنه لم يصوت أي مساهم بعدد الأسهم التي يمتلكها بالموافقة على قرارات الجمعية العامة ، والثبت من بيانات محضر الاجتماع محل الدعاي أنه تم إثبات عدد الأسهم المعترضة فقط دون بيان عدد الأسهم المصوتة بالموافقة، مما حدا بالمدعية إلى رفع الدعوى الماثلة ، للقضاء لها بطلباتها سالفه البيان.

وحيث قدمت المدعية سنداً لدعواها حافظة مستندات من بين ما حوت:

- صورة من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها المعدل الموثق بتاريخ 01/05/2019.

- محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المنعقد في الاثنين 23/05/2022 ويبين فيه إيراد المدعية من بين المساهمين المتجاوزين نسب الملكية المقررة قانوناً بنسبة 1,45% وحجب أسهمها أمانة ووكالة من التصويت واعتراضها على ذلك ، ويبين القرارات التي اتخذت بالاجتماع.

- صورة من كشف حساب للمدعية صادر من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية يبين الأسهم المملوكة لها في الشركة المدعى عليها.

- صورة من السجل التجاري للشركة المدعى عليها بالرقم 7200 ويبين فيها بأنها شركة مساهمة عامة .

وحيث باشر مكتب إدارة الدعوى إجراءات تهيئة الدعوى طبقاً للإجراءات التي رسمها قانون محكمة الاستثمار والتجارة رقم 21 لسنة 2021 ، وتم إعلان المدعى عليها بصحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة لها ، بتاريخ 11/07/2023 قدم وكيل المدعى عليها مذكرة بردها على الدعوى طلب في ختامها ضم الدعوى للدعوى أرقام 431/2023 استثمار وتجارة والدعوى رقم 419/2023 استثمار وتجارة لوحدة الموضوع والسبب والروابط الاقتصادية ، ودفع بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة في 23/05/2022 ، واحتياطياً طلب رفض الدعوى مع إلزام المدعية بالمصاريف ، وقدم معها حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة من بين ما تضمنت : صورة من القرار رقم 10 التعميم رقم 8/2017 الصادر من محافظ مصرف قطر المركزي إلى شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية العاملة بدولة قطر لتحديد نسب وشروط تملك أسهم شركات التأمين المدرجة بالبورصة ، وصورة من خطاب صادر من مدير إدارة الإشراف والرقابة على التأمين بمصرف قطر المركزي بتاريخ 10/11/2020 إلى رئيس مجلس الإدارة المؤقت للمدعى عليها لعقد اجتماع في أقرب وقت بعد إعداد كشف محدث بأسماء المساهمين ونسبة تملكهم وفق قرارات مصرف قطر المركزي ، وصورة من بيان يحدد مجموعة مساهمي الشركة المدعى عليها الذين تربط بينهم مصالح متداخلة اقتصادية وقانونية ومن بينهم المدعية ومقدم المستندات لإثبات الروابط ، وصورة من قرار من رئيس قطاع الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بمصرف قطر المركزي بتاريخ 01/07/2020 إلى رئيس مجلس إدارة المدعى عليها المؤقت بتأجيل اجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المزمع عقده في 01/07/2020 حتى يتم الانتهاء من مراجعة نسب التملك المباشر وغير المباشر لكبار المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة ، بتاريخ 16/07/2023 قدم



وكيل المدعية مذكرة بتعقيبها على رد المدعى عليها قرر فيها بأن المدعى عليها لم تفصح عن القرارات إلا في 08/06/2023 وأنها اطلعت عليها بموقع الشركة الإلكتروني وأن المدعية أودعت صحيفة دعواها في 17/05/2023 وأن مكتب التسجيل طلب لأسباب فنية إعادة تقديم الطلب فقامت المدعية بتقديم طلبها في 21/05/2023 وطلبت رفض دفاع المدعى عليها ، وأرفقت مذكرتها بحافظة مستندات تضمنت صورة من إفصاح بتاريخ 24 مايو 2022 من الشركة المدعى عليها ترجئ فيه نتائج التصويت في الاجتماع محل النزاع ، وصورة من إفصاح بتاريخ 08/06/2022 من الشركة المدعى عليها تفصح فيه عن نتائج الاجتماع محل النزاع ، وصورة من طلب افتتاح دعوى ضد المدعى عليها مقدم من المدعية بتاريخ 17/05/2023 ، وصورة من طلب آخر مقدم منها ضد ذات المدعى عليها بتاريخ 21/05/2023 وتمسك فيها بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوى ، وبتاريخ 24/07/2023 قدم وكيل المدعى عليها مذكرة بتعقيبها على تعقيب المدعية جددت فيها الصور الضوئية المقدمة من المدعية وتمسكت فيها بطلباتها في الدعوى وقدمت رفقتها حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة ، ومن ثم أعد مكتب إدارة الدعوى تقريراً بما تم فيها وأحال الدعوى لهذه الدائرة. وتم إعلان الأطراف بالإحالة وبالجلسة ، و بجلسة 16/08/2023 حضر وكيل عن المدعية ولم يحضر وكيل عن المدعى عليها ، و بجلسة 30/08/2023 قضت المحكمة بنذب خبير حسابي في الدعوى تكون مأموريته ما هو مبين بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل إليه المحكمة منعاً من التكرار ونفاذاً للحكم المذكور بأمر الخبير مهمته وأودع تقريراً انتهى فيه إلى أن المدعية (أمل أبو نحل) مساهمة بعدد (12,713,296) سهماً في رأس مال الشركة المدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين البالغ عددها (875,067,030 سهم) و بنسبة (1.45%) ، وذلك وفقاً إلى الثابت في محضر الجمعية العامة للشركة المنعقد في 23/05/2022 ، بالإضافة إلى الكشف المقدم من الشركة بإجمالي عدد المساهمين ، كما تبين بأن هناك علاقة ترابط اقتصادية بين المدعية (أمل أبو نحل) وبين أحد المساهمين الآخرين في الشركة المدعى عليها (غازي أبو نحل المساهم في المدعى عليها بنسبة (10%) بعد الاستثناء الذي حصل عليه بموجب القرار رقم 96 لسنة 2017 والذي كان يشغل عضو مجلس إدارة ومنصب المدير العام والرئيس التنفيذي للمدعى عليها ، وبيانها كالتالي : كون المدعية (أمل أبو نحل) تمتلك عدد (225,000 ورقة مالية) في (الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الأردنيين و التي يشغل فيها السيد غازي أبو نحل) منصب نائب رئيس مجلس الإدارة) كما يعتبر من كبار مالكي الأسهم في الشركة و بنسبة (98,28%) ، وذلك وفقاً إلى تقرير مجلس الإدارة و البيانات المالية (الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الأردنيين) (شركة مساهمة عامة محدودة) عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 ، و التي يتضح منها بأن تلك الشركة تكاد تكون عائلية أبو نحل) وأن المدعية (أمل أبو نحل) تشغل منصب عضوة في مجلس إدارة (شركة نست القابضة للاستثمار) والتي يشغل فيها غازي أبو نحل) منصب رئيس مجلس الإدارة (والرئيس التنفيذي) ، وذلك وفقاً إلى التقرير السنوي لسنة 2016 لشركة (نست القابضة للاستثمار) ، والوارد به أن السيد غازي عبد الرحمن أبو نحل) نائب الرئيس التنفيذي ، وأن الأسهم المملوكة من المدعية مرهونة إلى مصرف قطر الإسلامي و لم يتمكن من تحديد المستفيد من ذلك الرهن و عما إذا كان لصالح السيد غازي أبو نحل) مقابل حصوله على قرض من عدمه . كما تبين بأن القرارات الصادرة من قبل المدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقد بتاريخ 23/05/2022 جاءت كما يلي: 1- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط



- الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والخطة المستقبلية للشركة .
- 2- المصادقة على تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021. 3- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر في 31/12/2021.
- 4- الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المنتهية في 31/12/2021.
- 5- الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 وعلى اعتماد عدم توزيع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة .
- 6- الموافقة واعتماد تقرير الحوكمة الخاص بالشركة لسنة 2021.
- 7- الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات (كي بي ام جي) لسنة 2022 وعلى أتعاب قدرها = 1,750,000 ريال .
- كما تبين للخبير بأن هناك عددا من الأحكام القضائية المرفوعة ضد الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بالظعن على اجتماع مجلس الإدارة المشار اليه المؤرخ في 31/12/2021، وبينها كالتالي : 419/2023 و 431/2023 قضي فيهما برفض الدعوى و 445/2023 و 503/2023 متداولة.
- كما تبين بأن المدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين استبعدت اسهم المدعية (أمل ابو نحل) و لم تحتسبها في التصويت على قرارات مجلس الجمعية العامة المنعقدة في 31/12/2021 ، وقد أقرت المدعى عليها بذلك بناء على النصوص التالية : تعليمات مصرف قطر المركزي بموجب أحكام القرار رقم 1 لسنة 2016 بتحديد نسب و شروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي و المادة رقم (2) في الشق الثاني من البند الثالث منها : ((ومع عدم الإخلال بسلطة المصرف في توقيع الجزاءات على المؤسسة المالية المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون المصرف المشار إليه لا يجوز للشخص الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية)) والشق الثالث من الفقرة الثالثة من المادة (5) من ذات القرار في جميع حالات التجاوز يحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية. وقد تولت المادة رقم (3) من القرار أعلاه بتعريف حالات التملك غير المباشر التي تنطبق على المدعية فقد نص البند (أ) على أنه في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك غير المباشر أنه : تملك الأشخاص المترابطة اقتصاديا أو قانونيا أسهم المؤسسة سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصا طبيعيين أم معنويين . وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة ، ونص البند (ج) بالآتي : ((كل) مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية أو تحالف مجموعة من الأشخاص. و أحكام التعميم الصادر عن المصرف قطر المركزي (إ ر 2017/8) الملزم للشركة والذي جاء في المادة الرابعة به على شركات التأمين وإعادة التأمين توخي الدقة عند إعداد بيان المساهمين الرئيسيين وأن تكون البيانات الواردة فيه من واقع سجل المساهمين بشركة التأمين وإعادة التأمين وسجلات شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وأي مصادر موثوقة أخرى بما في ذلك المساهمين أنفسهم مع التحقق من صحة إجمالي الملكية المباشرة وغير المباشرة من خلال الأطراف المرتبطة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة المصرف وتحمل شركات التأمين وإعادة التأمين مسؤولية التحقق من صحة تلك البيانات بكافة السبل



كما نصت المادة السادسة : يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (2) و المادة (5)

من قرار مجلس إدارة المصرف بعدم استفادة المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم 5% بشكل مباشر أو غير مباشرة دون موافقة مصرف قطر المركزي من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو مجلس إدارة شركة التأمين وإعادة التأمين . ونصت المادة السابعة : ((ستطبق الجزاءات المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي على شركات التأمين وإعادة التأمين المخالفة))

وبخصوص بيان المساهمين المدعى بوجود ارتباط بينهم وبين المدعية في ذلك الاجتماع ، وبيان الأساس التي بنت عليه المدعى عليها ذلك ، والقرار المتخذ بشأنهم جميعا ، وبيان القرارات التي صدرت في الاجتماع وكيفية التصويت واحتساب أصوات المجموعة المدعى بوجود ارتباط بينها وبين المدعية . وبيان تاريخ إفصاح المدعى عليها عن قرارات الاجتماع المذكور وكيفية الإفصاح أكد الخبير بأن السيد غازي أبو نحل) هو من تجمعه علاقة ارتباط اقتصادية مع المدعية أمل أبو نحل) والذي كان ضمن اجتماع الجمعية العامة للمدعى عليها وتبين وفقا إلى الثابت في محضر اجتماع الجمعية العامة المؤرخ في 31/12/2021 أن عدد المساهمين الحاضرين للجمعية العامة والبطاقات والتوكيلات للحضور والتي بلغت نسبتهم (97.69) بإجمالي عدد اسهم الحاضرين (الأصل وبالوكالة) 854,879,739 سهما كما تبين بأن نسبة المدعية (أمل أبو نحل) تم استبعادها من التصويت في اجتماع الجمعية العامة المنعقدة في 31/12/2021 ، بسبب ارتباطها بعلاقة اقتصادية مباشرة وغير مباشرة بالسيد غازي أبو نحل). في حين تم احتساب نسبة (10%) الخاصة بالسيد (غازي أبو نحل) في التصويت على قرارات الجمعية العامة المنعقدة في 31/12/2021. وتبين أيضا بأنه تم التصويت على قرارات الجمعية العامة تحت إشراف كل من (مصرف قطر المركزي) و (وزارة التجارة والصناعة) و (المدقق الخارجي) وتم جمع الأصوات واحتساب نسب الحضور بمعاونة مكتب خارجي (الفا أوميغا) وتبين بأن القرارات الصادرة من قبل المدعى عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين) في اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقد بتاريخ 31/12/2021 ، جاءت كما يلي: 1- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والخطة المستقبلية للشركة .

2- المصادقة على تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021. 3- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر في 31/12/2021.

4- الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المنتهية في 31/12/2021.

5- الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 وعلى اعتماد عدم توزيع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة .

6- الموافقة واعتماد تقرير الحوكمة الخاص بالشركة لسنة 2021.

7- الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات (كي بي ام جي) لسنة 2022 وعلى أتعاب قدرها = 1,750,000 ريال . وأنه تم الإفصاح عن القرارات المتخذة في اجتماع الجمعية العامة عن طريق إرسال خطاب إلى إدارة عمليات السوق والمراقبة - بورصة قطر المؤرخ في 08/06/2022 ، كما أقرت المدعى عليها بأنه تم الإفصاح أيضا على المنصة الالكترونية لبورصة قطر والموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها.



وعقب إيداع التقرير وإعلان الطرفين به أودع وكيل المدعية مذكرة بالتعقيب طالعتها المحكمة وتضمنت اعتراض المدعية على تقرير الخبير من حيث النقص في الأعمال المطلوبة منه والخوض في مسألة قانونية تخرج عن اختصاصه ومخالفة تقرير مفتشي مصرف قطر المركزي وكذلك استناده إلى محررات بلغة أجنبية وإخلاله بمبدأ المواجهة كما أودع مذكرة بالادعاء بالتزوير وتقرير بشواهد الطعن بالتزوير على محضر الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 23/05/2022 وانتهى إلى طلب الحكم 1- إلزام المدعى عليها بتقديم أصل محضر الاجتماع محل التداعي للجمعية العامة المنعقد بتاريخ 23/05/2022

2- مخاطبة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لضم نسخة من محضر الاجتماع محل التداعي أو التصريح للمدعية للحصول من إدارة شؤون الشركات على نسخة معتمدة من محضر الاجتماع محل التداعي .

3- التصريح للمدعية بإيداع نسخة من ذاكرة رقمية (فلاش ميموري) من التسجيل المرئي والصوتي المحفوظ في برنامج زووم لوقائع اجتماع الجمعية العامة محل التداعي ونذب أحد قضاة المحكمة أو خبير للاطلاع على التسجيل المرئي والصوتي والتصويت الإلكتروني سالف البيان، ومضاهاة ومطابقة محتواه مع بيانات محضر الاجتماع محل التداعي المطعون عليه بالتزوير

4- الحكم في الدعوى، وبعد الفصل في دعوى التزوير الفرعية وفق طلباتها المبينة بصحيفة الدعوى . وأودع وكيل المدعى عليها مذكرة ألتمت بها المحكمة طلب في ختامها إحالة الدعوى الماثلة للدعوى رقم 431 لسنة 2023 استثمار وتجارة، أو ضم هذه الدعوى الأخيرة وضم الدعوى رقم 419 لسنة 2023 استثمار وتجارة للدعوى الماثلة لوحدة الموضوع والسبب والمحل والطلبات ولوجود روابط اقتصادية وتجارية بين المدعين في هذه الدعوى ليصدر فيهم حكم واحد.

وفي حالة الحكم في الموضوع القضاء وبعد التمسك بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المدعية الحكم: أصليا : بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة في 23/05/2022. احتياطيا رفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبات مع إلزام رافعها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وفي موضوع الطعن بالتزوير : أصليا بطلان الادعاء بالتزوير لعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بنص المادة 236 مرافعات.

واحتياطيا رفض الطعن بالتزوير لعدم بيان مواضع التزوير ومناقشة المدعية موضوع المستند المطعون فيه.

وحيث قررت المحكمة أن يصدر حكمها بجلسة اليوم.

وحيث عن الادعاء بالتزوير المبدى من المدعية على محضر الجمعية العمومية للشركة المدعى عليها بتاريخ 23/05/2022 فإنه من المقرر بنص المادة 220 من قانون المرافعات أنه من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

وحيث أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن المقرر وفقا لصريح نص المادة (257) من قانون المرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها



بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذين الحالتين الثلاث هدف واحد هو أن لا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاذا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا في النزاع، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة- وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز- متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ في هذه الحالة تفتقد الحكمة التي ترمي إلى الفصل بين الحكم في الادعاء بالتزوير والحكم الموضوعي طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير والحكم في الموضوع .

(الطعن رقم 188 لسنة 2013 تمييز مدني جلسة 7 من يناير سنة 2014)

وحيث لما كان ذلك وكانت المدعية أقامت دعواها بطلب إبطال محضر الجمعية العمومية للشركة المدعى عليها بتاريخ 23/05/2022 والقرارات التي تم اتخاذها في الجمعية المذكورة مستندة في ذلك إلى الأسباب الموضحة في المذكرة الشارحة لصحيفة الدعوى بما تكون معه قد ناقشت مضمون محضر الجمعية وما تم اتخاذه فيها من قرارات ومن ثم لا يقبل منها الطعن بالتزوير عليه وهو ما تقضي معه المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير على ذلك المحضر مكتفية بإيراده بالأسباب دون المنطوق.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المدعى عليها بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المدعية فإن تلك المستندات التي أسست عليها المدعية دعواها نشرت على الموقع الإلكتروني للشركة المدعى عليها التي تتحوز بأصل تلك المستندات ومن ثم فإنه لا يقبل منها الجحد وتلتفت المحكمة عنه.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المدعى عليها بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة في 23/05/2022 فإن البين من أوراق الدعوى أن المدعية أودعت صحيفة دعواها إلكترونيا بتاريخ 17/05/2023 وأن ذلك التاريخ (تاريخ إيداع الصحيفة) هو المعتبر لتحديد تاريخ إقامة الدعوى أو الطعن حسبما استقر عليه فقه قضاء محكمة التمييز (الطعن رقم 01 لسنة 2022 جلسة 15/03/2022) ومن ثم فإن إقامة الدعوى تم خلال أجل العام المشترط بالمادة 136 من قانون الشركات التجارية ويضحي الدفع المبدى من المدعى عليها على غير سند وتقضي المحكمة برفضه دون إيراده بالمنطوق.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وعن طلب الحكم ببطلان قرار إدارة الشركة المدعى عليها باستبعاد كامل أسهم المدعية من التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية محل التداعي المائل للشركة المدعى عليها المنعقد بتاريخ 23/5/2022 لانعدام قرار الشركة باستبعاد كامل أسهم المدعية من التصويت ولعدم صدور قرار بذلك من الجهات الرقابية المختصة ولعدم ثبوت ارتكاب المدعية لمخالفة تتعلق بملكيته للأسهم ، فإنه من المستقر عليه قضاء " أن محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة في استخلاص وقائع الدعوى وإنزال الحكم القانوني عليها، وهي الخبير الأعلى من وقائع الدعوى ولها تقدير عمل أهل الخبرة ولا رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك متى أقامت قضاءها بشأنه على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق، ومتى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التي يوجهها الخصم إلى التقرير".



(الطعن رقم 86 لسنة 2008 تمييز مدني جلسة 24/6/2008 س4 ص 352).

كما أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز (لمحكمة الموضوع وهي بسبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة الأسباب التي أوردتها وبني عليها النتيجة التي انتهت إليها في تقريره، فإذا استندت في حكمها إليه واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإن هذا التقرير يعتبر جزءا من الحكم).

(الطعن رقم 70 لسنة 2006 تمييز مدني - جلسة 5 ديسمبر سنة 2006)

وحيث أنه من المقرر بنص المادة 133 من قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015 (يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة ،، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية)

ومن المقرر بنص المادة 136 من القانون رقم 11 لسنة 2015 (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة ،، ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ،،،، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون عليه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ،،، ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعتراضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول).

وحيث جاء بقرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (1) لسنة 2016 المتعلق بتحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي في المادة الثانية " 1- لا يجوز أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً أو معنوياً نسبة 5% من أسهم أي مؤسسة مالية مدرجة أسهمها لدى البورصة سواء كان التملك بشكل مباشر أم غير مباشر ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف أن تصل النسبة إلى 10% ، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المصرف.

2 - تستثنى من أحكام البند السابق ما تملكه أو تملكه كل من الدولة ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

3- في حالة تجاوز ملكية الشخص الواحد النسبة المحددة في البند (1) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، وجب عليه التصرف في الزيادة خلال المدة المحددة في هذا القرار، تصرفاً ناقلاً للملكية.

ومع عدم الإخلال بسلطة المصرف في توقيع الجزاءات - على المؤسسة المالية - المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون المصرف المشار إليه، لا يجوز للشخص الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية



العامّة أو في إدارة المؤسسة المالية.

ونصت المادة الثالثة من ذات القرار أنه

(أ) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك غير المباشر أنه "تملك الأشخاص المترابطة اقتصاديا أو قانونيا لأسهم المؤسسة، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصا طبيعيين أم معنويين وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة".

(ب) يقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1 - ما يمتلكه الشخص من أسهم المؤسسة المالية بصفته الشخصية و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر.

2 - ما يمتلكه الشركة المملوكة للشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكا متضامنا فيها .

3- الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من 50% من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها وفقا لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

(ج) يقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية أو تحالف مجموعة من الأشخاص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1-العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك 5% أو أكثر من رأسمال الشركة.

2-أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم.

3-الشركات التابعة وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من 50% من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.

4- الشركات الشقيقة (الزميلة) وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك 20% من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.

5- وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وآخر أو بين مجموعة من الأشخاص.

وحيث نص في البند رقم (4) من التعميم رقم (إ.ر (2018/8) الصادر بتاريخ 2017/4/17 والذي جاء تنفيذا لقرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي المشار إليه، أنه يقع على عاتق شركة التأمين مهمة توخي الدقة عند إعداد بيان المساهمين الرئيسيين وأن تكون البيانات الواردة فيه من واقع سجل المساهمين بالشركة وسجلات شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وأي مصادر موثوقة أخرى بما في ذلك المساهمين أنفسهم، مع التحقق من صحة إجمالي الملكية المباشرة وغير المباشرة من خلال الأطراف المترابطة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة المصرف، وتحتمل الشركة مسؤولية التحقق من صحة بيانات المساهمين بكافة الوسائل

وكذلك جاء نص المادة رقم (6) من ذات التعميم

"يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (2) والمادة (5) من قرار مجلس إدارة



المصرف بعدم استفادة المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم 5% بشكل مباشر أو غير مباشر دون موافقة المصرف المركزي من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو مجلس إدارة شركة التأمين وإعادة التأمين"

كما جاء نص المادة رقم (7) من التعميم:

ستطبق الجزاءات المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي على شركات التأمين وإعادة التأمين المخالفة." وحيث لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة محمولا على أسبابه لسلامة الأسس التي بني عليها وكفاية الأبحاث المجراة أن المدعية لها ارتباط بمساهمين آخرين في الشركة المدعى عليها وهذا الارتباط الذي خلصت إليه المحكمة هو ارتباط قانوني مع المساهم غازي أبو نحل (والد المدعية) ذلك أن الترابط يمكن أن يأخذ شكل الترابط الاقتصادي أو القانوني وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة التي يقصد بها كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية أو تحالف مجموعة من الأشخاص على النحو المشار إليه أعلاه، وهو ما تحققت منه الشركة المدعى عليها وقامت على أساسه باستبعاد أسهم المدعية من التصويت على قرارات الجمعية العمومية للشركة حتى لا تكون عرضة للجزاءات التي يسلطها مصرف قطر المركزي على المؤسسات المخالفة لذلك وهو ما أكدته الخبير المنتدب في الدعوى أيضا وأخذت به المحكمة بما يكون معه قرار الشركة المدعى عليها استبعاد أسهم المدعية من التصويت على سند صحيح ولا يصلح سندا لبطلان ذلك القرار وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى في هذا الشق منها .

وحيث عن طلب الحكم ببطلان محضر اجتماع الجمعية العامة محل التداعي لخلوه من بيان عدد الأسهم المصوتة بالموافقة، وببطلان قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 23/5/2022 لانتفاء حصول هذه القرارات على أغلبية الأسهم الحاضرة في الاجتماع فإن الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر اجتماع الجمعية العامة أنه تضمن التنصيص على عدد الأصوات المصوتة بالموافقة على جميع قرارات الجمعية العامة وعلى الأصوات المعارضة على تلك القرارات وبعد تطبيق حجب الأصوات التي استفاد منها المساهمون واستبعادها من نتيجة التصويت خلص إلى الأصوات المعتبرة في التصويت سواء بالاعتراض أو بالموافقة وتحقق من حصول الأغلبية التي استوجبها المادة 131 من قانون الشركات التجارية ومن ثم فإن قرارات الجمعية تمت المصادقة عليها بالأغلبية وهو ما تضحى معه الدعوى على غير سند من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضها في هذا الشق أيضا وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المدعية عملا بنص المادة 131 من قانون المرافعات.

وحيث أنه عن الكفالة المودعة من المدعية فإنها قد استنفدت في أمانة الخبير المنتدب بالدعوى مما لا يكون معه محل لردّها.



فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف

القاضي

محمد أحمد محمود مكي
رئيس الدائرة



سامح علي محمود ابراهيم
أمين سر الجلسة





بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ

26/09/2023

برئاسة السيد القاضي/ محمد بن خليفة دعلوج الكبيسي

وعضوية السيد القاضي/حسن يوسف المكي

وعضوية السيد القاضي/الريم ناصر علي النعيمي

وحضور أمين سر الجلسة/ حماده سيد احمد حسين

في الدعوى رقم: 503/2023/إبتدائي/إستثمار/تجاري/كلي

الدائرة الثانية التجارية /هيئة

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي	قيد المنشأة السجل التجاري
المدعي	1- ريم غازي كامل عبدالرحمن أبو نحل	511186571	



	27982600398	2- امل ابو نحل	المدعى
	4054369	3- فادي أبو نحل	المدعى
	PE0366318	4- هند علي طباجة	المدعى
7200 10249700		1- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين	المدعى عليه
	25963400157	2- خليفه جاسم محمد جاسم ال ثانى	المدعى عليه
	25763400370	3- الشيخ/على بن جاسم محمد جاسم ال ثانى	المدعى عليه
	27063401298	4- نواف ابراهيم الحمد المانع	المدعى عليه
	27463400042	5- عبدالله احمد عبدالله المالكى الجهنى	المدعى عليه
	27163400702	6- مشعل فهد عبدالله محمد ال ثانى	المدعى عليه
	28063401820	7- عبدالعزيز محمد حمد عبدالله المانع	المدعى عليه
	25963400070	8- ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر	المدعى عليه
	26363400557	9- محمد احمد محمد على العبيدلى	المدعى عليه
1003000		10- مصرف قطر المركزى	المدعى عليه
01001002		11- وزير التجارة والصناعة بصفته	المدعى عليه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمدافعة ،
حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعين قد اقاموا دعواها قبل المدعى عليهم بصحيفة افتتاح الدعوى أودعت
إلكترونياً في 14/6/2023 وطلبوا في خاتمة طلباتهم:



في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى ومجلس إدارتها المدعى عليهم من الثاني حتى التاسع:

- 1- بطلان إستبعاد أسهم المدعين من نتائج التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 23/05/2022 وذلك عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 وبطلان ما يترتب على ذلك من آثار.
- 2- بطلان القرارات الصادرة من الجمعية العامة بالشركة المدعى عليها المنعقدة في 23/05/2022 للأسباب المبينة إعلان ولشوت عدم توافر النصاب القانوني لصحة التصويت والتمثيل في الجمعية العامة للشركة.
- 3- بطلان محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة الخطي لخلوه من الإشتراطات الشكلية المنصوص عليها في القانون.
- 4- وعلى سبيل الإحتياط الكلي ندب خبير لتفريغ السجل المرئي والصوتي للجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 23/05/2022 الكترونيا، وذلك للتأكيد على تماثل المحضر مع التسجيل المرئي والصوتي والتصويت الإلكتروني.
- 5- بطلان تشكيل مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى لعدم تحقق الشروط التي تطلبها القانون في أعضاء مجلس الإدارة للأسباب المبينة إعلان، ولعدم تحقق نصاب الأعضاء المستقلين المنصوص عليه في القانون في تشكيل مجلس الإدارة، ولعدم تحقق شروط الحوكمة في الأعضاء المستقلين.

في مواجهة سعادة وزير التجارة والصناعة بصفته:

- 1- إلزامه بمحو وشطب قيد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من السجلات التجارية.
- 2- إستخدام سلطته المنصوص عليها في المادة 332 من قانون الشركات ودعوة الجمعية العامة الغير عادية للشركة المدعى عليها الأولى لانتخاب أعضاء جدد لمجلس إدارة الشركة.
- 3- تقديم ماتحت يده من مستندات تفيد إعتماده لنتائج تصويت الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المنعقدة بتاريخ 23/05/2022، وإبداء السبب القانوني عن إعتماده لنتائج تصويت الشركة وحجب عدد أسهم 21.76% الممثلة في الإجتماع بالمخالفة لصحيح القانون للأسباب المبينة أعلاه.

في مواجهة مصرف قطر المركزي:

- 1- إلزامه بتقديم مايفيد أن الأبناء البالغين الراشدين كاملي الأهلية تربطهم أي روط قانونية أو إقتصادية أو تملك غير مباشر بالأب، وتقديم أي تعميم على خلاف التعميم رقم 1/2016 الذي قصر التملك الغير مباشر في العلاقة بين الأب وأبناءه القصر فقط، ولم يعتبر الأبناء الراشدين كاملي الأهلية داخلين في نسب التملك الغير مباشر.
- 2- إلزامه بتقديم الإيضاح والقرارات التنفيذية الخاصة بواقعات الدعوى وللأسباب المبينة في المذكرة الشارحة.
- 3- مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف.

تتحصل الوقائع في أن المدعين أقاموا الدعوى قبل المدعى عليهم على سند أنه بتاريخ 23/05/2023 تم إنعقاد الجمعية العامة العادية الإحتياطي للشركة المدعى عليها الأولى والتي يساهم فيها المدعين كل بحسب نصيبه، واتخذ مجلس إدارة الشركة قرارات بالمخالفة للقانون، من بينها حجب المدعين من النسب المحتسبة في الإعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية للشركة. وحيث شاب القرار أوجه البطلان في أركانه الشكلية، وتخلف بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراطات المنصوص عليها في القانون وصدور القرارات بالمخالفة والخطأ في تطبيق القانون، مما حدا بالمدعين إلى إقامة هذه الدعوى



وقدموا المدعين تأييدا لدعواهم حافظة مستندات طويت على:

1. محضر الاجتماع الاحتياطي للجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها الأولى المنعقدة بتاريخ 23/05/2022، وذلك عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

2. وثيقة النظام الأساس ي المعدل للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، صادرة من إدارة التوثيق بوزارة العدل بتاريخ 01/05/2019.

وبعد قيد الدعوى وسداد الرسم المستحق عنها، باشر مكتب إدارة الدعوى إجراءات تهيتها بالتأكد من صحة بيانات أطرافها الدعوى ومن إستيفائها كافة المستندات المؤيدة لها، أعلن المدعى عليهم إلكترونيا بصحيفة الدعوى والمستندات بتاريخ 14/06/2023 على العنوان الوطني، وأعلن المدعى عليه العاشر وزير التجارة والصناعة بصفته والمدعى عليه الحادي عشر مصرف قطر المركزي على إدارة قضايا الدولة بذات التاريخ، على أن يقدم كل منهم رده عليها خلال 30 يوما، وقد تنقضت المدة دون رد من المدعي عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر

وبتاريخ 11/07/2023 - خلال المدة - أودع الوكيل القانوني للمدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والرابع والتاسع مذكرة طلب في ختامها بعد التمسك بجحد الصور الضوئية الحكم:

1- بإحالة الدعوى الماثلة للدعوى رقم 419/2023 والدعوى رقم 431/2023، أو ضم الدعوى الأخيرة وضم الدعوى رقم 445/2023 للدعوى الماثلة لوحدة الموضوع والسبب والمحل والطلبات ولوجود روابط إقتصادية وتجارية بين المدعون في هذه الدعاوى ليصدر فيهم حكم واحد.

2- وفي حالة الحكم: وبعد التمسك بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المدعين، برفض الدعوى بكافة ما إشتملت عليه من طلبات مع إلزام رافعها بالمصاريف ومقابل أعقاب المحاماة.

وقدم حافظة مستندات طويت على:

1- القرار رقم 0001676/2023 الصادر من مصرف قطر المركزي بعدم ممانعته على تعيين الشيخ سحيم بن خالد ال ثاني لعضوية مجلس الإدارة في الشركة كعضو مستقل.

2- صف الدعوى رقم 419/2023 و 431/2023، وصحيفة الدعوى رقم 445/2023 و 494/2023 أمام محكمة الإستثمار والتجارة عن ذات الموضوع وبذات الطلبات.

3- القرار رقم 10 الصادر من مصرف قطر المركزي رقم 8/2017 بتاريخ 28/03/2013، يتضمن التعليمات التنفيذية لتحديد نسب وشروط تملك أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين المدرجة بالبورصة.

4- خطاب صادر من مصرف قطر المركزي بتاريخ 01/07/2020 لطلب تأجيل إنعقاد الجمعية العامة للشركة حتى يتم حصر التملك المباشر وغير المباشر للأسهم لإستبعادها من التصويت.

5- القرار رقم 5/2020 الصادر من مصرف قطر المركزي بتاريخ 16/04/2020 بحل مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها الأولى وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

أعلن المدعين الكترونيا برد المدعى عليهم بتاريخ 11/07/2023 ، وليقدموا تعقيبهم عليه خلال 15 يوما ، وبتاريخ



30/07/2023 - خلال المدة - أودع الوكيل القانوني للمدعين مذكرة تمسك فيها بما ورد بمذكرتهم الشارحة وطلباتهم فيها.

تم إعلان المدعى عليهم الكترونيا بتعقيب المدعين على الرد بتاريخ 30/07/2023 ، وبحقهم في التعقيب عليه خلال 10 أيام ، وبتاريخ 08/08/2023 - خلال المدة - أودع الوكيل القانوني للمدعى عليهم من الأولى وحتى التاسع مذكرة تضمنت ذات دفاعه السابق وتمسك به وبالطلبات الواردة فيها.

ثم احيل ملف الدعوى الكترونيا الى هذه الدائرة بعد انتهاء إجراءات ادارتها بالمكتب، وحددت لها جلسة 17/9/2023 لنظرها، وحيث ان الدعوى تداول نظرها بالجلسة المحددة وخلالها حضر وكيل المدعين وطلب اجلا لتقديم أصل المستندات وحضر وكيل المدعى عليهم ودفع اولا ببجد الصور ثانيا عدم سماع الدعوى لمرور أكثر من سنة على الجمعية وحضر ممثل قضايا الدولة وطلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بها بجلسة اليوم. حيث لا مراة قانونا أن القاعدة الاصولية في الاثبات للحصول على الحق امام القضاء تستدعي أن يكون القائم بالدعوى قد اتبع للوصول الى تلك الغاية جميع المسالك القانونية هديا الى اقناع المحكمة بوجود ذلك الحق والاطمئنان الى ادلته المقدمة، ثابت في التحصيل عليه وقائعا وادلة واسانيد وطلبا، اما اذا كان المسلك المتبع في الاثبات كان مبنيا على أسس غير صلبة وادلة غير متينة فهي مسائل تترك لما للمحكمة من سلطان الفحص والتقدير والتدقيق في كل ما بسط امام نظرها، ان كان من شأنه ان يطرق مسامعها او يرد الى اعقابه غاية ذلك الاقتناع بالحق المرجو التحصيل عليه من عدم ذلك .

ولما كان من المستقر عليه أن " محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع مادام استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وعدم التزامها بالرد استقلالا على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم" . (الطعن رقم 71 لسنة 2007 تمييز مدني ، جلسة 1 من يناير سنة 2008) .

وحيث استند المدعين في دعواهم ابتغاء الحكم لهم بطلباتهم الى حافظة مستندات طويت على مجرد صور ضوئية من مستندات ، وكان المدعى عليهم قد اعتموا في مواجهة تلك الادلة بانكار حجيتها مطالبين خصومهم بضرورة تقديم اصلها والا ترتب عن قيامها بذلك اعدام اي اثر في الالتجاء اليها والاعتداد بها في حل الاحجام عن ذلك .

وحيث كان المستقر عليه لدى محكمة التمييز أن " إذ كانت الفقرة الأولى من المادة(220) من قانون المرافعات جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها، إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع". (الطعن رقم 89 لسنة 2011 - جلسة 16/6/2011 - س 7 ص 331) .

كما كان المقرر قضاء أن " الحجية تثبت للسند العرفي متى كان مذيلا بتوقيع أو خاتم أو بصمة إصبع من صدر عنه ما لم يطعن عليه بالتزوير وعندئذ يفقد السند حجيته في الإثبات وتعين على من يدعي تزويره عبء إثبات طعنه عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (236 ، 237) من قانون المرافعات، أما صورة الورقة العرفية فليس لها حجية ولا قيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل



للاحتجاج بالصورة متى جردها من تشهد عليه إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه، والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية". (الطعن رقم 58 لسنة 2006 - جلسة 5/12/2006 - ص 2 ص 279).

كما استقر الامر لدى فقه قضاء محكمة التمييز على اعتبار أنه - في قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل في الإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم، إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه". (الطعن رقم 9 لسنة 2010 - جلسة 16/3/2010 - ص 6 ص 186).

وحيث وان ما احتج به المدعين من صلاحية الاستناد الى المستندات المقدمة من قبلهم وحجيتها في الاثبات قولاً بكونها من حيث طبيعتها محررات الكترونية طالما انها نشرت على الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليهم انفاذا لاحكام المادة 126 من قانون الشركات التجارية وانفاذا للقرار رقم 5 لسنة 2016 باصدار نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية ، فان آلية النشر لا يترتب عنه اضعاف حجية للمعطيات المنشورة الا متى تبين نشرها واطلاع العموم عليها بدليل تستخلصه المحكمة من المستندات نفسها ، اذ القول كون المستندات المقدمة من المدعية هي مستندات الكترونية استنادا للتعريف الوارد بالمرسوم 16 لسنة 2010 المتعلق بالمحرر الالكتروني ، لا يعطيها ذلك الوصف الا متى اقترن ذلك الامر بما يفيد نشرها الكترونيا والموقع الذي نشرها وتاريخ نشرها ، وهي معطيات لا بد ان تكون سهلة البيان والاستخلاص من المحكمة ، وطالما لم يتبين للمحكمة ذلك من المستندات المستدل بها من المدعين ، فان التمسك بنشرها الكترونيا دون ان يتبين ذلك من شكل المستند او من معطياته او مرفقاته يحجب عن المدعين الاحتجاج بذلك الحق الا اذا ثبت اكسائ المستند من حيث شكله بصيغة المستند الالكتروني حتى يقع الاستفادة من مقتضيات المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 باصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، ذلك ان فرض المشرع لالية النشر هو اجراء حمائي ورقابي على من فرض عليه ذلك الالتزام القانوني ولا يتحول الى الية اكسائ للحجية للمستندات المنشورة الا متى استجمعت مواصفات المحرر الالكتروني شكلا وموضوعا ومن ثم فان ما دفع به المدعين في هذا الصدد يكون في غير طريقه واقعا وقانونا وتلتفت عنه المحكمة .

ولما كان من المقرر أن الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ، ولذلك فان لقواعد الإثبات أهمية خاصة ، إذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة، إذ لم يقيم الدليل على الحادث الذي يستند اليه، فالدليل هو قوام حياته، ومعقد النفع فيه، فالحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ومن ثم فانه اذا كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة، فان هذا التطبيق لكي يكون مؤديا الى تحقيق ارادة القانون يجب أن ينصب على وقائع حقيقية ، أي على وقائع ثابتة، ولهذا لا يكفي الخصم ادعاء واقعة ما ، بل يجب عليه إثباته (الوسيط في شرح القانون المدني المصري-د/عبدالرازق السنهوري-الجزء الثاني-الطبعة الثانية ص 90 ، أصول الإثبات في الماد المدنية-د/سلمان مرقص ص 14) ولذلك فقد عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات، مستهديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الاسلامية والذي يقضي بأن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).



و كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 211 من قانون المرافعات أنه "على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه"، هو ما استقر في شأنه أنه على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه يدل على أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به و يكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه ووفقا لذلك، فان حياذ القاضي يمنعه من تكليف الخصم بإثبات دعواه، ولا عليه ان هو تركه و شأنه في هذا الصدد (التعليق على قانون الاثبات- د/أحمد أبو الوفا - الطبعة الثالثة ص26) ومن ثم فان المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه، أو لفت نظر الدفاع الى مقتضيات هذا الدفاع، و حسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها، اذ الأمر موكل الى المدعي دون غيره الادلاء بصحة ما يحتج بتقديم اصول المستندات سيما وقد اصرت المدعى عليهما على انكارها وجدها بداية من دفاعها امام مكتب ادارة الدعوى الذي امتد امام المحكمة طيلة انعقاد جلساتها .

وحيث ان القاعدة المبدئية في الاثبات ان يكون طلب اقتضاء الحق ووجوده لدى القضاء مستندا الى ادلة تستوعب التدليل بوجه لا يتسرب اليه شك او شبهة في احقية المختصم لذلك الحق وان تكون الادلة المقدمة مرجحة البيان لاقناع المحكمة به وهو ما افتقرت اليه ادلة المدعين الواقع جردها من المدعى عليهم دون تقديم اصلها رغم علمها بجردها من الخصوم واحجم المدعين عن ذلك وهو امر يقع على عاتقهم ، ومتى كان الاستدلال بحجج تم جردها من المدعى عليهم قد فقدت حقيتها ولا يمكن بالاثار الاستناد عليها او ترتيب اي اثر عليها ، ومن ثم لا يسع المحكمة سوى ترتيب الاثار القانونية للجحد واعتبار ان ادعاء المدعين لا دليل عليه ،مما تحتّم معه الحكم برفض الدعوى بحالتها كيفما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه وعن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعين عملا بنص المادة 131/1 من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى بحالتها والزمّت المدعين المصروفات.



القاضي
محمد بن خليفة دعلوج الكبيسي
رئيس الدائرة



K4XR10JU-1-37C1CSCR-23-1

حماده سيد احمد حسين
أمين سر الجلسة



K4XR10JU-1-37C1JDFY-23-1